[416] أجزأه تكبيرة واحدة - إلى أن قال - ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة. أقول: هذا محمول على الجواز أو على تفرق الصفوف. وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان (1). 6 - باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله أيضا (11055) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضا ؟ قال: نعم، قلت: كلهن ؟ قال: نعم وإنما هي بركة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله، وترك داود بن الحصين (1). (11056) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك يسبقني الامام

(1) تقدم في الباب 25 من ابواب الاذان. الباب 66 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 3: 56 / 196، 281 / 832. (1) المحاسن: 326 / 72. 2 - الكافي 3: 381 / 3. (*)
